

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٢٦١

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠١٦/٣٢ المنعقدة بتاريخ ٢٩ من صفر
١٤٣٨ هـ ، الموافق ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٦ م ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠ المشار إليه ، النص الآتي :
" السماح للمحامين غير العمانيين بالحضور والترافع أمام محاكم الاستئناف
والمحكمة العليا حتى تاريخ ٣١ من ديسمبر ٢٠٢٠ م " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠١٧ م .

صدر في : ٢٢ / ٣ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٦ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل